اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي رضي الله عنه وابن عباس
رضي الله عنهما انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الائمة
والمسلمون جميعا فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره
الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوهن فان قصروا فعليهم الجناح والله بما تعملون خبير فيجازيكم
عليه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة
ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك
طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالضم وبالكسر اسم الحالة غير ان المضمومة خصت بالموعظة والمكسورة
بطلب المرأة والمراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافقة ومن غرضي ان اتزوج ونحو
ذلك او اكننتم في انفسكم او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا علم الله انكم ستذكرونهن
ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك نكاحا
او جماعا عبر بالسر عن الوطء لانه مما يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة
بما يستهجن الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة
الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف وقيل انه استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك
لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة
وفاة واختلف في معتدة الفراق والباين والاظهر جوازه ولا تعزموا عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي
عن العقد اي ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع حتى يبلغ
الكتاب اجله حتى ينتهي ما كتب من العدة واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز
فاحذروه ولا تعزموا واعلموا ان الله غفور رحيم لمن عزم ولم يفعل خشية من الله تعالى حليم لا يعاجلكم
بالعقوبة لا جناح عليكم لا تبعة من مهر وقيل من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي عليه السلام
يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفي ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي تجامعوهن وقرأ حمزة والكسائي
تماسوهن بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او وتفرضوا
والفرض تسمية المهر وفريضة نصب على المفعول به فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ويحتمل
المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت
ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمى لها فلها نصف المسمى فمنطوق الاية ينفي الوجوب
في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين ومتعوهن عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن
والحكمة في ايجاب المتعة جبر ايحاش الطلاق وتقديرها مفوض الى رأي الحاكم ويؤيده قوله على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره اي على كل من الذي له سعة ومن المقتر الضيق الحال ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه السلام لانصاري

طلق

طلق امرأته المفوضة قبل ان يمسها متعها بقلنسوتك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل
مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل ومفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي
في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم متاعا تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يستحسنه
الشرع والمروة حقا صفة لمتاعا او مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى
الامتثال او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمها اي فلهن او فالواجب نصف ما فرضتم
لهن وهو دليل على ان الجناح المنفي تبعة المهر وان لا متعة مع التشطير لانه قسيمها الا ان يعفون اي المطلقات فلا
يأخذن شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث والفرق ان الواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون
ضمير والفعل مبني ولذلك لم يؤثر ان ههنا ونصب المعطوف عليه او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج
اي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليها كاملا وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج
غير مشطر بنفسه واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية وقيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن وذلك اذا كانت المرأة صغيرة
وهو قول قديم للشافعي رحمه الله وان تعفوا اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر وعلى وجه
التشطير عبارة عن الزيادة على الحق وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند
التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترده فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة
فطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم
على بعض ان الله بما تعملون بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم حافظوا على الصلوات بالاداء لوقتها او
المداومة عليها ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها والصلوة
الوسطى اي الوسطى بينها او الفضلى منها خصوصا وهي صلوة العصر لقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة وقيل صلوة
الظهر لانها في وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها وقيل
صلوة الفجر لانها بين صلوتي النهار والليل والواقعة في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقيل المغرب لانها المتوسطة
بالعدد ووتر النهار وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يقرأ والصلوة الوسطى وصلوة العصر فتكون صلوة من الاربع خصت مع العصر بالذكر لانفرادهما بالفضل وقرئ
بالنصب على الاختصاص وقوموا لله في الصلوة قانتين ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين
وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح فان خفتم من عدو او غيره فرجالا او ركبانا فصلوا راجلين او
راكبين ورجال جمع راجل او رجل بمعناه كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسايفة واليه ذهب
الشافعي رضي الله عنه وابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف فاذا امنتم وزال خوفكم

Copyright © King Saud University